

واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فادعى انه لا فرق بين ان
 تغزى كلها بعد او عمد وهو المعتبر كما تغزى عن ك
 على الحاضرة التي لا يخاف فونها اي فون حسبها ان
 ضمير قضا فان خاف فونها وجب تقديم الحاضرة لان
 الوقت يقين لها ونقلا وبلا ضمير الاقره قضا ويستحب
 تقديم الفائتة ان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة
 لانها لم تغزى وبه جزم في الكفاية والقبضه ككلام
 المبرر والتحقيق والروضة وافق به الوالد عبد الله تعالى
 المخرج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
 كما في خلافا للاسوية حيث قال ان فيه نظرا لما فيه من
 اضراج بعضها عن وقتها وهو متمتع والحوال ان محل محرم
 لخراب بعضها عن وقتها في غيره هذه الصورة ولو شرع في
 الحاضرة ثم تذكر الفائتة وهو فيها وجب تمام الحاضرة
 ضاق وقتها ووسع ثم يوضي الفائتة وسن لم اعادة
 الحاضرة ولو دخل في الفائتة فمقتد اسفة الوقت فيان
 ضيقه وجب قطع الفائتة وقتها انقلا والشرع في الحاضر
 ومن فاته الما لا يرضى الوتر حتى يقضها على وجه
 ومن عليه فوائت لا يفرق عددها قال الفقهاء يرضى
 ما تحقق وهو لا يصح ولو شك بعد خروج وقت الفريضة
 هل فعلها او لا يرضى قضا وها كما لو شك في الشية ولو
 بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة
 عليه او لا فانه لا يلزمه شيء كما اوضح ذلك في الباب
 ثم س و فرقت مجيبيها بين ما قبلها بان شك في اللزوم

مع قطع النظر عن الفعل شك في اشتجاع شرط اللزوم والاصل
 عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتحقق اللزوم والشك
 في المسقط والاصل عدمه وهو اذا قلنا بعدم اللزوم اذا تبرع
 بصلاتها هل تضيء نقل شيخنا عن اسم انما لا تنعقد خالف
 لانها عبادة غير مطلوبة ايج التي لا يخاف فونها بان يدرك
 منها ركعة في الوقت كركعة تحريم ولا يفتقر تلك الصلاة لانها
 الصفة ذكره هنا تكرار كما عر كراهة تحريم ولا يفتقر لونه
 ان الشك مراعاة الشرع ومعانته لو نذر فيها حقيقة بما
 بخلاف ما اذا قل له قص اطفا ك فقال لا يقل رغبة عن
 الترتيب كفروه لوجود مراعاة الشرع ومعانته بذلك
 حقيقة فاذ فرغ هذا الفرق الاشكال كما حقت في ش
 فان قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الترام
 مع ان كلامهما في الهم احب عن ذلك بان المكروه
 كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرمان
 ما ثبت بدليل قطعي او اجماع او قياس اولوي ومساوي
 كما ذكره شيخنا العزيز في وانما يفتقر الصلاة المتعلقة
 بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كما الصلاة في الحامها من
 الابل لان تعلق الصلاة بالزمان اشد من تعلقها بالمكان
 لاخذها من الزمان وهو الواقع فيه بخلاف المكان
 في غير حرمة مكة اما هو فلا كراهة فيه في جميع
 الاوقات والمراد محرم مكة المسجد وغيرها ولا ذكره
 الصلاة فيه مطلقا على الصحيح لكن الاوق تترك الفصل

مكتب جامع البصرة